الكنية ولو قال جنيد هم ايضا هداة الامتنان اوضح ثم يحتمل ان يقرا بسكون
الهاء وجر النا المطلق ولو محجة بمذهب او فتوي فاسئلوا اهل
الذكر منه قالوا يجب علي الجاهل ان يطلب العالم لا عكسه بخلاف الرسل لانهم
يبتدئون التشريع نعم قد يتعين التعليم ويرجع لتغيير المنكر نوفر
الشروط منها ان لا يتبع رخص المذاهب ونقل المص في شرحه ما يقتضي انها
الامور المخالفة للنص الصريح او القياس الجلي ويقرر شيخنا ونفهم من غيره
انها الاستسهال بحيث يرفع مشقة التكليف وفي التلفيق والتقليد بعد الوقوع
خلاف كذا حكي اختلف المشبه والمشبه به بالاعتبار فالقول باعتبار كونه قوله
من المص غير نفسه باعتبار كونه من القوم المجتنب للمعاصي اي بحسب
الامكان ايضا فحذفه من الثاني لدلالة الاول اذ ليس معصوما قالوا لا يكذب
الولي قيل اي بلسان حاله بانه يظهر خلاف ما يبطن المغنيين بمعني فاعل
ومفعول الكرامة في اوايل المبحث الخمسين من اليواقيت ما نصه اجمع
القوم علي ان كل من خرق العادة بكثرة العبادات والمجاهدات لا بد له ان
يخرق العادة اذا شاها ملتزم لمتابعة نبي لازم لظاهر الصلاح كان
صحيح الاعتقاد لازم له وبالمصحوب فصحيح الاعتقاد الاستدراج
هذا لا يحسن لانه يخرج بما تخرج به الاهانة وبالعكس انما الفرق ان الاهانة
مخالفة للدعوي والاستدراج موافق وسبق هذا المقام عند المعجزات
علي الجواز ينبغي ان المراد جواز تعلق القدرة به لا جوازه في نفسه فان هذا
نفس الامكان فيكون مصادرة ويشير لما ذكرنا ان الشرح جعل النتيجة والكبري
شموله القدرة فتبصر ومما وقع لها قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي ان مريم عليها
السلام كان يتعرف لها في بدايتها بخرق العوايد بغير سبب تقوية لايمانها وتقوية
ليقينها فكان كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا فلما قوي ايمانها ويقينها
ال الي سلب ذلك لعدم وقوفها معه فقيل لها وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا اه يواقيت وفي اخر الانوار القدسية في قواعد الصوفية
ايضا للشعراني ما نصه طلب بعض الفقرا من سيدي عبد العزيز الديريني رضي الله
عنه

عنه وقوع كرامة فقال لهم يا اولادي وهل ثم كرامة للعبد العزيز اعظم
من ان الله يمسك به الارض ولا يخسفها به وقد استحق الخسف به منذ
ازمان متعددة اه وليست الولاية مكتسبة تقدم انها قسمان
من اهل السنة كان الدجالين كثروا في زمانهم فقصد واسند الاربعة
انبئت الذي في القران فاسند اليهم ثلاثي فلعل المص يثبوت همزة
الوصل ضرورة فتكون مكسورة كقوله لي في محبته شهود اربع وشهود
كل قضية اثنان واعلم انه حيث كانت الكرامة من الله تعالى فلا فرق بين
حياة الولي وموته لا ينفع ولا يكفرون بذلك لانهم لم يكذبوا القران
اولوا بل الدعا بالعبادة والاجابة بالثواب ويقولون بالدعا مجرد تذلل لا لكونه
يفيد في القضا شيئا فالدعا يوصل ظاهره ان مصدوق النفع الدعا
والماخوذ من المتن انه مترتب عليه من كافر وقوله تعالى وما دعا
الكافرين الا في ضلال اي عدم استجابة في خصوص الدعا بتخفيف عذاب
جهنم يوم القيامة ومعلق هذا بالنظر للظاهر والكتابة التي تقبل
التغيير والتبديل اما من حيث ان المولي تعالي علم حصول المعلق عليه
او عدمه فجميع الاشيا مبرمة ولا يترك الدعا اتكالا علي ذلك كما لا يترك
الاكل اتكالا علي ابرام الامر في الشبع حال كون الموعود به يسمع كانه
جمل من القران صلة لما وصح بمعنى في ووعد احال ويسمع جملة حال اخرى
والاظهر انه صلة فالمراد الاجابة الاحسن او المراد الاجابة وذلك ان الاجابة
المتنوعة لا بد منها فلا يناسب الالتفات فيها للتعليق انما التعليق في الاجابة
بعين المطلوب والثواب يرجع للادخار في الاخرة بير معونة اسم مكان
متوسط بين مكة وعسفان قريب من المدينة مكلف قد قالوا يكتب حسنات
الصبي ايضا البشر مثلهم الجن او كافر اوله يلزم من الكتب الاثابة في الجنة
هما هذا ظاهر في الحسنات ثم ذلك راجع لاصل الفعل لانه ليس من الاعتقاد
ولك ان تقول لا يلزم من الكتب المواخذة كما يفيده ما ياتي جرس ونحوه
اي كالكلب وظاهره ولو لم يصوت وهو محتمل كراهة الاذان التي شانها ذلك

قوله ظاهره قال شيخنا هو مبني علي ان الضمير في قوله وهو ما يتوصل به الانسان لي راجع للخبر ولك ان ترجعه للدعا فيكون موافقا للمتن اه وله يخفى بعده فتامل

وكذلك لا يترك الدوا اتكالا علي الشفا المبرم قال شيخنا حكي ان بعض الانبيا مرض فاتي له بدوا فامتنع وقال الشافي هو الله فاوحي الله اليه انا اشفي علي يدي لا جلك اه شبيبي بحروفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)